تعليمات تعويض المسؤولية المالية في الجامعة الأردنية ﴿

صادرة عن مجلس الجامعة بالاستناد إلى نص المادة (٢٧) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١

- المادة (١):- تسُمى هذه التعليمات " تعليمات تعويض المسؤولية المالية في الجامعة الأر دنية"، ويعمل بها اعتبار أ من ٢٠٠٩/٥/٤.
- ا**لمادة (٢):-** يصرف تعويض المسؤولية المالية للموظفين من ذوى المسؤولية المالية التالية فئاتهم:-
- الفئة الأولى :- مدير وحدة الشؤون المالية ، مدير وحدة الصناديق المالية ، مدير وحدة التدقيق الداخلي والرقابة.
- الفئة الثانية: نواب ومساعدو المدراء في جهات الفئة الأولى ، المدير المالي في المستشفى ، مديرا دائرتي اللوازم والعطاءات ومدير مكتب التأمين الصحى.
- الفئة الثالثة: مديرو الدوائر في وحدة الشؤون المالية ، ووحدة الصناديق المالية ، ووحدة التدقيق الداخلي والرقابة ومساعدوهم ، ومساعدي مديرا دائرتي اللوازم والعطاءات ومساعد مدير مكتب التأمين الصحى ، ومساعد المدير المالي في المستشفى ومدير ومساعد مدير دائرة العطاءات والتزويد في المستشفى .
 - الفئة الرابعة :- رؤساء الشعب في الجهات الواردة في الفئة الثالثة .
- الفئة الخامسة: -المحاسبون والموظفون من الدرجة الجامعية الأولى في شعب الجهات الواردة في الفئة الثالثة.
- الفئة السادسة :- الكتبة الماليون والموظفين من غير الجامعيين في شعب الجهات الواردة في الفئة الثالثة ، وأمناء المستودعات ومساعديهم وكتبة آلة النقد من غير الجامعيين في الكليات والوحدات والدوائر الإدارية.
- المادة (٣):- يشترط لصرف تعويض المسؤولية المالية ، وجود كفالة مالية على فئات الموظفين الذين يتقاضونه، وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين بعد استقالة الموظف من الخدمة في الجامعة الأردنية.

⁽١) صادرة عن مجلس الجامعة بقراره رقم (٩/٥) تاريخ ٢٠١١/٣/٤ .

- المادة (٤):- يتحمل كل موظف يتقاضى تعويض مسؤولية مالية أية خسارة مادية تلحق بالجامعة من جراء أي خطأ أو إهمال ارتكبه، وعن قبول مستندات للصرف، أو أية وثيقة تابعة لها غير مستوفية للشروط المقررة.
- المادة (٥):- يتم تحصيل قيمة الخسارة المالية من الموظفين، بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب من مدير وحدة الشؤون المالية أو مدير عام مستشفى الجامعة الأردنية، وذلك بعد التحقيق مع الموظف المتسبب بالخسارة وتحديد مدى مسؤوليته عنها.
- المادة (٦):- يوقف صرف تعويض المسؤولية المالية ، خلال فترة إيفاد الموظف في دورة أو بعثة تزيد على ثلاثة أشهر، وكذلك في حالة طلب الموظف نقله من وظيفة إلى وظيفة أخرى لا يترتب عليها مسؤولية مالية ، سواء كان انتقاله ضمن مكان عمله نفسه أو أي مكان عمل آخر.
- المادة (٧):- في حال تقاضي الموظف تعويض المسؤولية المالية لمدة تزيد عن عشر سنوات تصرف له مكافأة مالية شهرية مستمرة مساوية لما كان يصرف له كبدل تعويض مسؤولية مالية إذا كان نقله بقرار من الإدارة.
- المادة (Λ):- يصرف تعويض المسؤولية المالية للموظفين من ذوي المسؤولية المالية الواردة فئاتهم في المادة رقم (Υ) وحسب الجدول التالي :-

التعويض شهرياً بالدينار	قيمة الكفالة بالدينار	الفئة
٥.	1	الأولى
٤٠	۸	الثانية
٣٥	٧	الثالثة
٣٠	7	الرابعة
70	٤٠٠٠	الخامسة
۲.	٣٠٠٠	السادسة

المادة (٩):- تحفظ الكفالات المالية في ملف الموظف لدى دائرة الموارد البشرية على أن ترسل نسخة عنها لوحدة الشؤون المالية .

- المادة (۱۰) :- يعدل تعويض المسؤولية المالية لمن يتقاضونه ليصبح كما هو وارد في هذه التعليمات وذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الكفالة بمبلغ مساو للمبالغ الواردة في المادة (Λ) من هذه التعليمات .
- المادة (١١):- على الموظف المكفول تجديد الكفالة المالية في حال وفاة كفيله أو في حال طلب الكفيل سحب الكفالة أو إثبات عدم الملاءة ، وللجامعة الحق في إيقاف صرف التعويض لحين تقديم الكفالة الجديدة واسترداد المبالغ التي تكون قد صرفت له من تاريخ الوفاة أو عدم الملاءة وحتى تاريخ تقديم الكفالة الجديدة .
 - المادة (١٢):- يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .
- المادة (١٣):- تلغي هذه التعليمات " تعليمات علاوة المسؤولية المالية في الجامعة الأردنية " الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (١٣/٤٤٠) تاريخ ١١/٢٠ الصادرة عن مجلس الغمداء بموجب هذه التعليمات تتعلق بتعويض المسؤولية المالية للموظفين .

_

⁽۱) عدلت بقرار مجلس الجامعة رقم (۲۰۰۹/۲۳) تاريخ ۲۰۰۹/۸/۰.